



اتفاقية تعاون

بين الجامعة الأردنية
والبرنامج الأردني لسرطان الثدي / مؤسسة ومركز الحسين
للسرطان

2023

(اتفاقية تعاون)

الفريق الأول

الجامعة الأردنية: ويمثلها معالي الدكتور نذير عبيدات رئيس الجامعة الأردنية أو من ينوب عنه أو يفوضه خطياً بالتوقيع بهذا الخصوص وعنوانه ص.ب. (11942) عمان - الأردن.

الفريق الثاني

مؤسسة الحسين للسرطان/ البرنامج الأردني لسرطان الثدي: ويمثله الدكتور عاصم حمزة منصور، مدير عام مركز الحسين للسرطان/ رئيس مجلس إدارة البرنامج الأردني لسرطان الثدي - شارع الكوفة - أم أذينة - ص.ب (35102) - عمان (11180) - الأردن - هاتف (06/5530800) - فاكس (5530870/06).

المقدمة :

يعد الفريق الأول مؤسسة تعليمية تأسست منذ عام 1962 حيث تم إصدار إرادة ملكية بإنشاء الجامعة. الجامعة الأردنية جامعة متميزة أكاديمياً وبحثياً ورياديًّا ووصلت لمستويات عالمية متقدمة، وتقدمت لطلبتها خيارات واسعة من البرامج الأكademie.

ويعد الفريق الثاني مبادرة وطنية تهدف بشكل أساسي إلى رفع مستوى الوعي بأهمية الكشف المبكر عن سرطان الثدي وتفعيل وضبط جودة الخدمات المقدمة في هذا المجال في مختلف أنحاء المملكة مؤكداً في رسالته أن "الكشف المبكر ينفذ الحياة"، كما يقوم بتطوير أبحاث وأوراق علمية لتطوير وتحقيق الاستدامة للبرنامج.

حيث أن الفريقان يرغبان بالتعاون في مجالات البحث العلمي والدعم لعقد برامج تدريبية لأفراد المجتمع المحلي، للتوعية بأهمية الكشف المبكر عن سرطان الثدي وأبحاث مشتركة في ماضيع السرطان والوقاية منه وفي ماضيع صحة المرأة والمجتمع، وبما أن الفريقين يسعian إلى تحقيق رؤى وأهداف وطنية، وتمكن فئة استراتيجية من فئات أي مجتمع ألا وهي الشباب ونظراً لوجود تخصصات أكاديمية عريقة ومركز مميز لدراسات المرأة لدى الفريق الأول تشتراك بالأهداف مع الفريق الثاني وحيث أن الفريقين على استعداد للتعاون مع بعضهما البعض فقد اتفق الفريقان على ما يلي:



المادة (1): تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية وملحقها جزء لا يتجزأ منها وتقرأ معها.

المادة (2): التزامات الفريق الأول

البحث العلمي:

1. التنسيق والتعاون بين الفريقين للاستفادة من الخبرات الأكاديمية لإجراء دراسات مشتركة ضمن الموارد المتاحة بما لا يتعارض مع تشريعات النافذة لدى الفريق الأول.
2. نشر البحوث المشتركة التي أجريت بين الفريقين في مجلات محكمة ومصنفة بما لا يتعارض مع تشريعات النافذة لدى الفريق الأول والتشريعات المتعلقة بإدارة حقوق الملكية الفكرية.
3. تبادل البيانات البحثية بين الفريق الأول والثاني والمنشورات، وغيرها بما لا يتعارض مع تشريعات النافذة لدى الفريق الأول.
4. مشاركة الفريقين بأية مؤتمرات وورشات عمل ودورات تدريبية بما لا يتعارض مع التشريعات النافذة لدى الفريق الأول.

التدريب (نوع التدريب اكاديمي):

1. وضع خطة مشتركة مع الفريق الثاني، متضمنة مواضيع التدريب والبحث العلمي، مبينة الموارد المتاحة والمسؤوليات والميزانية المشتركة وفقاً للتشريعات المتعلقة بـ إدارة حقوق الملكية الفكرية.
2. اعتماد شهادات تدريبية، متفق على محتواها التدريبي، بإصدار شهادات مشتركة تحمل شعار الفريقين، وأختامهم، بعد التأكد من استيفائهم شروط التدريب التي تنص أن يقوم المتدرب بحضور عدد الساعات التدريبية كاملة بالإضافة إلى النجاح في الامتحان التقييمي للتدريب ، إلى أن اعتمد البرامج التدريبية ومنح الشهادات الازمة بشأنها يتطلب التنسيق المسبق مع الجهات المختصة في الجامعة/ مركز الاستشارات والتدريب
3. توفير (الموارد البشرية)، كي يتسرى للفريق الثاني تنفيذ أنشطة توعوية تستهدف الطلاب والمجتمعات المحلية في محافظة العاصمة وبقى محافظات المملكة.
4. المساهمة في حشد الشباب لتنفيذ مبادرات شبابية لخدمة المجتمع بمختلف المجالات الصحية بعد القيام بمقابلتهم والموافقة عليهم
5. تنسيق التعاون ما بين الفريق الثاني ودراسات المرأة لدى الفريق الأول للاستفادة من الخبرات الأكاديمية لديه ومن الدراسات التي يقوم بها.



6. تنفيذ الأنشطة التدريبية في مجال صحة المرأة والمجتمع و/أو الكشف المبكر عن السرطان
و/أو البحث العلمي وفقاً للتشريعات النافذة لدى الفريق الأول

تقديم مقتراحات مشاريع:

1. التنسيق والتعاون بين الفريقين بالتقدم بمقترنات مشاريع لجهات المانحة المحلية والإقليمية والدولية بما يخدم الأهداف المشتركة للفريقين.
2. التنسيق والتعاون مع الفريق الثاني لتطوير وتتنفيذ برامج ومشاريع مشتركة.
3. تنفيذ فعاليات وأنشطة صحية ووعوية وبحثية تخدم الطلبة والمجتمع المحلي حسب إمكانيات الفريقين.

المادة (3): التزامات الفريق الثاني

البحث العلمي:

1. تزويد مركز دراسات المرأة بأهداف الأبحاث والمعطيات الخاصة بالأوراق العلمية لتطوير وتنفيذ أبحاث مشتركة مع ضمان الحفاظ على حقوق النشر والتأليف وبما يتافق مع التشريعات النافذة لدى الفريق الأول.
2. دمج الطلاب في الأبحاث العلمية التي يتم إجراؤها من قبل كل من الفريقين.

التدريب:

1. تزويد الفريق الأول بالمخطط التدريبي للبرامج التدريبية المراد اعتمادها.
2. تزويد الفريق الأول بقائمة الطلبة أو موظفي الجامعة الحاضرين لورشات التدريبية، المستوفين للشروط، لإصدار شهادات موقعة من الفريقين .
3. توفير فرص لإشراك طلاب وموظفي الفريق الأول بالبرامج التدريبية الخاصة بالفريق الثاني وفقاً للآلية والإجراءات التي يتم الاتفاق عليها في حينه بموجب ملحق يتم توقيعه من قبل الفريقين على أن تكون تلك المشاركات وفقاً للإجراءات والتعليمات المعمول بها لدى الفريقين ووفقاً لقدرتهم الاستيعابية.
4. تكون الفرص التي من الممكن أن يوفرها الفريق الثاني لطلبة الفريق الأول ضمن المحاور الآتية ووفقاً لاحكام التشريعات النافذة لدى الفريق الأول:

- دورات وبرامج تدريبية متخصصة من أجل بناء قدرات طلبة الفريق الأول في المجالات الصحية.
 - دورات وبرامج تدريبية في مجالات التوعية وتغيير السلوكيات المجتمعية
 - إشراك طلبة الفريق الأول في تنفيذ وإدارة برامج ومشاريع صحية تخدم الطلبة والمجتمع المحلي.
 - إشراك طلبة الفريق الأول في حملات كسب التأييد وحملات رفع مستوى الوعي الصحي وتغيير السلوك المحلي من خلال التعليم والإعلام والعمل الاجتماعي.
 - تمكين طلبة الفريق الأول من تطبيق استراتيجيات وسياسات صحية مواكبة للتطور.
5. يقوم الفريق الثاني بتغطية جميع التكاليف المترتبة على إقامة البرامج والمشاريع والدورات التدريبية والفعاليات والتي سيتم إقامتها في الجامعة.

تقديم مقترنات مشاريع:

1. يقوم الفريق الثاني بصياغة المسودة الأولى لمقترنات المشاريع وتقديمها للفريق الأول للمراجعة والتذقيق والحصول على الموافقات اللازمة بشأنها.
2. يقوم الفريق الثاني بتقديم مقترنات المشاريع الموافق عليها خطياً بين الفريقين للجهات المانحة.
3. يتفق الفريقان على أن تتفيد أي بند من بنود اتفاقية التعاون أو أي من التزامات الفريقين يتوقف على توفر مصادر الدعم المالي وفقاً لشروط الجهات الداعمة إن وجدت.

المادة (4): المسؤوليات المشتركة بين الفريقين والتي سيتم تفصيلها بملحق لهذه الاتفاقية

1. سيقوم الفريقان بالاتفاق على خطة عمل لتطبيق النشاطات المتفق عليها بينهما لضمان نوعية الأنشطة والفعاليات والخدمات المقدمة.
2. وضع آلية بما ينسجم مع التشريعات المعمول بها لدى الفريقين.
3. تطوير آلية لمنح الشهادات لكل من الطلاب المتدربين وكذلك المتطوعين من خلال التسويق مع الطرف الأول بمنح الطلاب المتطوعين عدد من ساعات خدمة المجتمع المعتمدة لدى الجامعة.



المادة (5): مدة الاتفاقية

يسري مفعول هذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ توقيعها من قبل الفريقين ويتم تجديد الاتفاقية المبرمة بموافقة الفريقين الخطية والمسبقة، ولا يحق لأي من الفريقين إنهاء العمل بها إلا بموجب إشعار مدته شهر قبل انهاها، على أن لا تتأثر الأنشطة القائمة وأو قيد التنفيذ بهذا الإنهاء، ويمكن تعديلاها بموجب ملحق اتفاقية ويعتبر نافذ من تاريخ توقيعه ما لم يتفق الفريقان على خلاف ذلك. كما ويتم إنهاء الاتفاقية في الحالات التالية:

1. استخدام البيانات الخاصة من قبل أي من الفريقين دون تنسيق مسبق حسب السياسات الخاصة بالفريقين.
2. القيام بنشر الأبحاث بما يخالف التعليمات والقوانين والأنظمة والسياسات البحثية والسياسات الخصوصية لدى الفريقين.
3. اختراق السرية من قبل أي الفريقين.

المادة (6): التزامات مالية


أن هذه الاتفاقية لا ترتب عليها أي التزامات مالية على الفريق الأول (الجامعة الأردنية) أياً كان نوعها أو سببها.

المادة (7): إطار الاتفاقية

إن هذه الاتفاقية تنظم الإطار العام بين الفريقين وفي حال الموافقة على أي من الفعاليات المشتركة سيتم الاتفاق على تفاصيلها في حينه خطياً بموجب ملحق يضاف إلى هذه الاتفاقية.

المادة (8): حقوق النشر

لا يحق لأي من الفريقين استخدام اسم الفريق الآخر أو علاماته التجارية و/أو حقوق النشر و/أو شعاره دون أخذ الموافقة الخطية لذلك، ولا يحق لأي من الفريقين الإعلان عن هذه الاتفاقية أو أي من النشاطات الواردة ضمن ملحوظها أو عن أي مشروع مشترك يتم بموجتها دون موافقة الفريق الآخر الخطية وتخضع هذه الاتفاقية لأحكام القوانين الأردنية وتكون محكمة بداية عمان - قصر العدل - وحدها وعلى سبيل الحصر هي صاحبة الاختصاص في جميع الخلافات أو النزاعات التي قد تنشأ بين الفريقين عند تنفيذ و/أو تأويل و/أو تفسير بنود هذه الاتفاقية أو أي منها.



المادة (9): المراسلات بين الفريقين

تكون جميع الإشعارات والمراسلات الصادرة من قبل أي من الفريقين نافذة وصحيحة في حال كانت مكتوبة ووجهة من قبل أي من الفريقين إلى الفريق الآخر على عنوانه الظاهر في هذه الاتفاقية، وفي حال طرأ أي تغيير على العناوين الظاهرة في هذه الاتفاقية ولم يتم إبلاغ الفريق الآخر خطياً عن هذا التغيير تعتبر المراسلات التي تمت على هذه العناوين صحيحة ومنتجة لآثارها.

سيقوم كل فريق بتنمية ضابط ارتباط لأغراض التسويق المشترك فيما يتعلق بهذه الاتفاقية.

المادة (10): توقيع الاتفاقية

تم الاتفاق بين الفريقين والتوقيع حيث تكون هذه الاتفاقية من مقدمة وعشرون بنود بقراراتها بما فيها هذا البند، وحررت على نسختين أصلتين يحتفظ كل فريق بنسخة منها.

وعليه تم الاتفاق بالرضا والقبول بتاريخ 2023 / 3 / 5

الفريق الثاني مركز الحسين للسرطان ويمثله مدير عام المركز الدكتور عاصم حمزة منصور	الفريق الأول جامعة الأردنية ويمثلها رئيسها الأستاذ الدكتور نذير عبيدات

